

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٥ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على خطاب التفاهم الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٣
بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
بشأن تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق على نحو يخول له المساهمة
في تمويل مشروعات القطاع الخاص الإنمائية

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على خطاب التفاهم ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٣ بين حكومة
جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بشأن تعديل
اتفاقية إنشاء الصندوق على نحو يخول له المساهمة في تمويل مشروعات القطاع الخاص
الإنمائي ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رمضان سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ م).

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢١ شوال سنة ١٤٢١ هـ
(الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠٠١ م).

التاريخ : ١٩٩٩/١٢/٢٥

المرجع : ف / ٣١٢٨/١-٢-٢

معالي الدكتور / أحمد صحرؤس الدرش المحترم
 محافظ الصندوق العربي
 وزير التخطيط ووزير الدولة للتعاون الدولي
 وزارة التخطيط والتعاون الدولي
 القاهرة - جمهورية مصر العربية

تحية طيبة وبعد ،

أجاز مجلس معاذن الصندوق العربي بموجب قراره رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق العربي (اتفاقية الإنشاء) على نحو يخول للصندوق العربي المساهمة في تمويل مشروعات القطاع الخاص الإنمائية ، عن طريق تقديم القروض وضمان القروض التي يقدمها الغير ، وذلك دون الحاجة إلى ضمان موازي من حكومة الدولة التي يقام فيها المشروع ، بالإضافة إلى المساهمة في رأس مال منشآت القطاع الخاص وكالة إصدارات أسهم وسندات تلك المنشآت ، وغيرها من آليات وأدوات التمويل .

وإعمالاً لقرار مجلس المعاذن رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ ، اعتمد مجلس إدارة الصندوق العربي السياسة العامة والقواعد الإرشادية التي تحكم عمليات القطاع الخاص ، وذلك وفقاً لقراره رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٨ الصادر في اجتماعه المنعقد في ١٤ آذار (مارس) ١٩٩٨

ويقتضي تنفيذ قرار مجلس المعاذن رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - قبل النظر والبت في أي طلب لتمويل مشروعات القطاع الخاص المؤهلة في دولتكم - أن تؤكد حكومة جمهورية مصر العربية الالتزام - فيما يتعلق بتلك المشروعات - بتنفيذ التعهدات الخاصة بالمحاصنات والإعفاءات والمزايا المرتبطة للصندوق العربي بموجب المواد (٣٠ ، ٣١) ، (٣٢) و(٣٣) من اتفاقية الإنشاء . ونرفق لكم طى هذا الكتاب نسخة من اتفاقية الإنشاء ، التي سبق لدولتكم أن صادقت عليها ، ونسخة من السياسة العامة والقواعد الإرشادية لعمليات القطاع الخاص التي اعتمدها مجلس إدارة الصندوق العربي . وتمثل هذه التعهدات فيما يلى :

أولاً - تتمتع جميع أموال الصندوق العربي ومواردهاته وقروضه واستثماراته وكافة المساعدات المالية الأخرى التي يقدمها لنشأت وعمليات القطاع الخاص بالمحصنة وتعفى من كافة القيود والمحجز والأنظمة واللوائح التي تقيد أو تمنع استخدام الحق والرقابة ، بما في ذلك أي إجراء أو تدبير لتأجير سداد الدين المستحق أيًا كان نوعه ، وعلى وجه الخصوص :

١ - يحق للصندوق العربي أن يتصرف على النحو الذي يراه ملائمًا في أي من الحقوق المترتبة على استثماراته في منشآت القطاع الخاص كالقرض أو المساهمة في رأس المال ، بما في ذلك الحوالة أو البيع لشخاص وطنيين أو أجانب ، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية السارية .

٢ - يحق للصندوق العربي أو وكلائه المفوضين القيام بتحويل حصيلة سداد القروض وحصيلة بيع الأسهم والسنادات والفوائد والعولات ومبلغ أية عائدات أخرى أو أرباح على رأس المال إلى أية عملة قابلة للتحويل الحر ، وذلك حسب سعر الصرف السائد .

ثانياً - يعفى الصندوق العربي وأمواله ومواردهاته وكافة استثماراته من جميع الضرائب أيًا كان نوعها ، ومن مسئولية تحصيلها ومن دفع أية رسوم أو ضرائب على أصل القرض والسنادات والأوراق المالية والأرباح على رأس المال ، بما في ذلك أرباح الأسهم وعائد السنادات ، والفوائد والعولات وأية عائدات أخرى .

ثالثاً - يفرض البنك المركزي المصري ، إذا طلب منه الصندوق العربي ذلك ، ليصبح مستأئنًا تودع لديه أموال الصندوق العربي رأوراقه المالية والوثائق والمستندات التي تصدر في شأن أو بخصوص قروض الصندوق العربي ، واستثماراته في رأس المال أو المساعدات المالية الأخرى في جمهورية مصر العربية .

رابعاً - يحق للصندوق العربي بصفته دائناً مرتهناً التصرف في أي مال مرهون (بما في ذلك العقار) والموارد المرهونة أو المشتملة بأي عبء ضماناً لأية قروض أو أية مساعدة مالية أخرى يقدمها الصندوق العربي ، وذلك وفقاً لإجراءات التنفيذ العادلة المتاحة للدائنين حسب القانون المحلي . كما يحق له تحويل الحصيلة الناتجة عن مباشرة حقه المنصوص عليه في هذا البند حسبما جاء في البند «أولاً» (٢) أعلاه .

وفقاً لمقتضيات المادة ١٣ (١) من اتفاقية إنشاء الصندوق العربي ، فسوف يقوم الصندوق العربي ، قبل تقديم أي قوييل مشروع أو منشأة في جمهورية مصر العربية ، بإخطاركم بنيته بتمويل المشروع أو المنشأة المعنية ، وسوف يتخذ قرار التمويل فقط في الحالات التي لا تعترضون فيها على ذلك خلال الفترة الزمنية التي يحددها الصندوق العربي .

وبالنظر إلى ما سبق ذكره ، وسعينا إلى بدء نشاط تمويل عمليات القطاع الخاص في جمهورية مصر العربية ، نرجو تأكيد موافقة حكومتكم الموقرة على ما ورد أعلاه والتتوقيع على أصل هذا الخطاب وإعادة أحدهما للصندوق العربي . كما نرجو إفادتنا بالتدابير والإجراءات التي اتخذت لتنفيذ التعهدات المذكورة في هذا الخطاب مصحوبة بفتوى قانونية تؤيد سلامة الإجراءات المتخذة في هذا الشأن .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،

عن الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

عبد اللطيف يوسف الحمد

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة

نوفاق على ما ورد أعلاه

د. أحمد الدرش

وزير التخطيط ووزير الدولة للتعاون الدولي

ومحافظ مصر لدى الصندوق

المفوض بالتوقيع عن جمهورية مصر العربية

التاريخ : ٢٠٠٠/٦/١٣

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي



اتفاقية الإنشاء

ملاحظات تمهيدية:

قدم اقتراح إنشاء صندوق عربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي إلى مؤتمر وزراء المال والاقتصاد والنفط العرب المنعقد ببغداد في أغسطس (آب) ١٩٦٧ وقد وافق عليه المؤتمر ورفع توصية بذلك أقرها مؤتمر ملوك ورؤساء الدول العربية الذي انعقد في الخرطوم عقب ذلك . وفي شهر أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٦٧ قام مؤتمر وكلاء وزارات الاقتصاد والمال العرب، في الجزائر بصياغة مشروع الاتفاقية بإنشاء الصندوق المقترن في صورة هيئة مالية إقليمية تؤسس برأس مال قدره ١٠٠ مليون دينار كويتي .

وقد وافقت الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية بنصها المعتمد من المجلس الاقتصادي بمقتضى قراره رقم ٣٤٥ في جلسته المنعقدة في يوم الخميس ١٨ صفر سنة ١٣٨٨ هـ الموافق ١٦ من مايو (أيار) ١٩٦٨

وتم التوقيع على الاتفاقية بمدينة القاهرة من أصل واحد باللغة العربية يحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وسلمت صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها .

هذا وأعلنت الأمانة العامة لجامعة العربية صباح يوم السبت الموافق ١٨/١٢/١٩٧١ نفاذ اتفاقية إنشاء الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك بالتطبيق للمادة (٤٠) من الاتفاقية التي نصت على العمل بها بعد شهر من إيداع وثائق تصديق دول لا يقل مجموع اكتسابها عن (٤٥٪) من رأس مال الصندوق .

وفيما يلى نصوص الاتفاقيات متضمنة أسماء الدول بحسب تسمياتها الرسمية حالياً، والتي تختلف بالنسبة لبعض عن تلك الواردة في النص الأصلي الموقع عام ١٩٦٨ وبيانها كالتالي :

الجمهورية اليمنية (الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية وقت التوقيع على الاتفاقية) .

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى (المملكة الليبية حينذاك) .

جمهورية مصر العربية (الجمهورية العربية المتحدة في ذلك الحين) .

دولة الإمارات العربية المتحدة (تم إيداع وثيقة التصديق بهذا الاسم بينما كانت الاتفاقية الأصلية موقعة من إمارة أبو ظبي) .

دولة البحرين (إمارة البحرين سابقاً) .

دولة قطر (إمارة قطر عند التوقيع على الاتفاقية) .

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

اتفاقية

بيان إنشاء الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

إن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية .

الجمهورية التونسية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

جمهورية السودان .

الجمهورية العراقية .

المملكة العربية السعودية .

الجمهورية العربية السورية .

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

جمهورية مصر العربية .

الجمهورية اليمنية .

دولة الكويت .

الجمهورية اللبنانية .

المملكة المغربية .

دولة الإمارات العربية المتحدة .

دولة البحرين .

دولة قطر .

جمهورية الصومال الديمقراطية .

الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

سلطنة عُمان .

دولة فلسطين .

جمهورية جيبوتي .

رغبة منها في بناء الاقتصاد العربي على أساس متين يمكن من تلبية متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلادها ، وتحقيقاً لأغراض ميثاق جامعة الدول العربية . قد وافقت على هذه الاتفاقية بنسختها الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي بقراره رقم ٣٤٥ بجولسته المنعقدة في يوم الخميس ١٨ صفر سنة ١٣٨٨ هـ الموافق ١٦ من مايو (آيار) سنة ١٩٦٨ م .

(مادة ١)

تؤسس هيئة مالية إقليمية عربية ذات شخصية قانونية مستقلة تدعى «الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي» يكون مقرها مدينة الكويت ، وللصندوق بقرار من مجلس المحافظين المنصوص عليه في المادة (١٩) أن ينشئ فروعاً ووكالات له في أي بلد .

القسم الأول

أغراض الصندوق

(مادة ٢*)

يقوم الصندوق بالإسهام في تمويل مشروعات الإنماء الاقتصادي والاجتماعي في الدول والبلاد العربية عن طريق :

١ - تمويل المشاريع الاقتصادية ذات الطابع الاستثماري بقروض تحمل شروطاً ميسرة للحكومات والهيئات والمؤسسات العامة ، مع منح الأفضلية للمشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي والمشروعات العربية المشتركة .

٢ - تمويل مشروعات القطاع الخاص في الدول الأعضاء عن طريق تقديم القروض والضمانات على اختلاف أنواعها للمؤسسات والمنشآت ذات الشخصية الاعتبارية والمساهمة في رؤوس أموالها وتوفير عمليات التمويل الأخرى والخدمات المالية والفنية والاستشارية اللازمة ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي يحددها مجلس الإدارة المنصوص عليه في المادة (٢٢) .

(*) كما هي معدلة بموجب قرار مجلس المحافظين رقم (٢) لسنة ١٩٩٧

- ٣ - إنشاء أو المساهمة في رؤوس المؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية التي تهدف إلى تنفيذ وتمويل مشروعات القطاع الخاص في الدول الأعضاء بما في ذلك توفير وتمويل الخدمات المالية والفنية والاستشارية اللازمة.
- ٤ - إنشاء وإدارة صناديق خاصة تهدف إلى تحقيق أغراض معينة تتفق وأغراض الصندوق العربي ويتم تمويلها من موارده وأية موارد أخرى ، وتحدد وثائق إنشاء تلك الصناديق أغراضها وصلاحياتها وإدارتها والقواعد المنظمة لعملياتها .
- ٥ - تشجيع توظيف الأموال العامة والخاصة بطريق مباشر أو غير مباشر بما يكفل تطوير وتنمية الاقتصاد العربي .
- ٦ - توفير الخبرات والمعونات الفنية في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية .

القسم الثاني
العضوية ورأس المال
(مسادة ٣)

أعضاء الصندوق هم :

- ١ - الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والبلاد العربية الأخرى التي تكتتب في رأس مال الصندوق قبل أول يوليو (تموز) ١٩٦٨ ويعتبرون أعضاء مؤسسين .
- ٢ - أية دولة أو بلاد عربية أخرى يرافق مجلس المحافظين على انضمامها للاتفاقية .
(مسادة ٤)

يجوز لمجلس محافظي الصندوق أن يقرر قبول مساهمة المؤسسات والهيئات المالية العربية العامة والخاصة في الدول والبلاد العربية في رأس مال الصندوق .

(مسادة ٥*)

- ١ - رأس مال هذا الصندوق مبلغ ثمانمائة مليون دينار كويتي (الدينار الكويتي = ٤٨٨٢٨ جرام من الذهب) قابل للتحويل إلى عملات قابلة للتحويل .
- ٢ - يقسم رأس المال إلى (ثمانين ألف) سهم قيمة كل منها (عشرة آلاف) دينار كويتي .

(*) كما هي معدلة بوجوب قرار مجلس المحافظين رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ والقرار الصادر

٣ - يكتب الأعضاء المؤسرون في أسهم الصندوق عند التوقيع على هذه الاتفاقية وفقاً للمجدول الآتي :

الدولة	النسبة المكتتب بها بالأسهم*	النسبة المكتتب بها بالأسهم	النسبة المكتتب بها بالأسهم
المملكة الأردنية الهاشمية	٢٠٠	١٧٣٠	
الم الجمهورية التونسية	٥٠	٦٦٦	
المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٤٠٠	٦٦٧٨	
جمهورية السودان	١٥٠	١١٦	
المجمهورية العراقية	٧٥٠	٦٣٥٢	
المملكة العربية السعودية	-	١٥٩٠٧	
المجمهورية العربية السورية	٣٠٠	٢٤٠٠	
المجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	١٢٠٠	٥٩٨٥	
جمهورية مصر العربية	١٠٥٠	٤٠٠	
المجمهورية اليمنية	٥١	٤٥٢	
دولة الكويت	٣٠٠	١٦٩٧	
المجمهورية اللبنانية	١٠٠	٢٠٠	
المملكة المغربية	٢٠٠	١٦٠	
دولة الإمارات العربية المتحدة	٥٠٠	٢٨٠٠	
دولة البحرين	٥٠	٢١٦	
دولة قطر	١٠٠	٦٧٥	
جمهورية الصومال الديمقراطية**		٢١	
المجمهورية الإسلامية الموريتانية**		٨٢	
سلطنة عمان**		١٧٢٨	
دولة فلسطين**		١١٠	
جمهورية جيبوتي**		٢	

(*) عند التأسيس .

(**) انضمت إلى الاتفاقية تطبيقاً للمادة الثالثة .

(ماده ٦)

زيادة رأس المال

يجوز للصندوق أن يزيد رأس ماله بالشروط الآتية :

- ١ - موافقة الأغلبية المطلقة للأصوات المقترضة إذا كانت الزيادة لإصدار أسهم مقابل حصة بلد عربى راغب فى الانضمام للصندوق .
- ٢ - موافقة أغلبية ثلاثة أرباع أصوات المقترعين وذلك فى غير ما تقدم .
- ٣ - فى حالة إقرار زيادة مرخص بها بقتضى الفقرة السابقة يجوز لكل عضو الاكتتاب فيها بنسبة أسهمه إلى رأس المال وفق الشروط التى يحددها مجلس المحافظين ، ويجوز تجاوز هذه النسبة زيادة أو نقصاً بشرط موافقة الأغلبية المطلقة للمقترعين .
- ٤ - لا يجوز لغير أعضاء الصندوق والمؤسسات والهيئات المنصوص عليها فى المادة (٤) الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال .

(ماده ٧)

الاكتتاب

- ١ - يكتب كل عضو مؤسس فى الأسهم طبقاً للجدول السارى فى الفقرة (٣) من المادة (٥) أما الأعضاء الآخرون فيحدد مجلس محافظى الصندوق حصصهم على الوجه المبين فى الفقرة (١) من المادة (٦) .
- ٢ - تصدر الأسهم بقيمتها الاسمية .
- ٣ - يدفع العضو (١٠٪) من قيمة أسهمه المكتتب بها عند إيداعه وثيقة تصديقه على هذه الاتفاقية ويودع هذا المبلغ باسم الصندوق لدى وزارة مالية دولة الكويت وعليها أن تستثمره بضمان حكومتها وأن ترده مع أرباحه إلى الجهة التى عينها مجلس محافظى الصندوق فى أول اجتماع يعقده .
- ٤ - بالإضافة إلى ما جاوه فى الفقرة (٣) يدفع العضو (١٠٪) من قيمة أسهمه المكتتب بها عند وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ بقتضى المادة (٤٠) .

٥ - يسدد باقى الاكتتاب على عشرة أقساط سنوية متساوية يستحق أولها بعد سنة من مباشرة الصندوق لأعماله .

٦ - في حالة انضمام دولة أو بلد عربى إلى هذه الاتفاقية بعد تنفيذها يدفع العضو الجديد من حصته المحددة له نسبة توازى مادفعه الأعضاء من حصصهم .

(مسادة ٨)

١ - لا يعتبر أى عضو مسؤولاً بحكم عضويته عن التزامات المؤسسة فى غير الحدود المرسومة فى هذه الاتفاقية .

٢ - تبقى مسؤولية كل عضو قائمة بالنسبة للجزء غير المدفوع من أسهمه .

٣ - تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة على الهيئات والمؤسسات المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

(مسادة ٩)

التصرف فى الأسهم

لا يجوز التصرف فى أسهم الصندوق بأى نوع من أنواع التصرفات ، كما لا يجوز نقل ملكيتها إلا إلى الصندوق .

(مسادة ١٠)

أموال الصندوق

١ - تتكون أموال الصندوق من رأس المال المكتتب به والأموال الاحتياطية والقروض التى يقترب بها الصندوق سواء عن طريق إصدار سندات أو عن طريق فتح اعتمادات من المؤسسات العربية العامة والخاصة والأفراد والمؤسسات الدولية .

٢ - يحدد الصندوق الشروط الخاصة بإصدار السندات .

٣ - لا يجوز أن تتجاوز قيمة السندات التى يصدرها الصندوق فى وقت ما ضعف رأس المال إلا بقرار خاص من مجلس محافظى الصندوق يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات .

القسم الثالث

أعمال الصندوق

(مادة ١١)

عمليات الصندوق

يقوم الصندوق على الخصوص بالعمليات الآتية :

- ١ - اقتراض الأموال من الأسواق الداخلية والخارجية وتقرير الضمان اللازم لذلك .
- ٢ - ضمان الأوراق الخاصة بالمشروعات التي وظف الصندوق أمواله فيها بقصد تسهيل بيعها .
- ٣ - بيع وشراء الأوراق المالية التي أصدرها أو ضمانتها أو وظف أمواله فيها .
- ٤ - توظيف الأموال التي لا يحتاج إليها وما لديه من أموال الادخار والتقاعد أو ما ينالها في أوراق مالية من الدرجة الأولى .
- ٥ - ممارسة أية عمليات أخرى تتعلق بأغراض الصندوق المنصوص عليها في المادة (٢) .

(مادة ١٢*)

الضمان

- ١ - جميع عمليات الإقراض التي يقوم بها الصندوق العربي لصالح هيئة أو مؤسسة عامة يجب أن تكون مضمونة من حكومة الدولة التي يقوم المشروع فيها .
- ٢ - يجوز للصندوق العربي في حالة تمويل مشروعات القطاع الخاص الإنمائية أن يطلب ضماناً من حكومة الدولة التي يقوم فيها المشروع ، إضافة إلى الضمانات الأخرى التي تتطلبها طبيعة ومتطلبات ومخاطر المشروع المطلوب تمويله .

(*) كما هي معدلة بموجب قرار مجلس المحافظين رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

(مادة ١٣)

حدود التمويل

- ١ - لا يقوم الصندوق بتمويل مشروع في إقليم أى عضو إلا بإذن من حكومة هذا العضو .
- ٢ - على الصندوق أن يشترط إنفاق المال في الغرض المخصص له .
- ٣ - لا يجوز للصندوق أن يشارك في إدارة أى مشروع يوظف ماله فيه .
- ٤ - يقوم الصندوق بعملية التمويل بالشروط التي يراها مناسبة مع مراعاة مقتضيات المشروع ومخاطرها .
- ٥ - على الصندوق أن يتحقق من فجاح أى مشروع قبل تمويله بواسطة خبرائه الفنيين .
- ٦ - على الصندوق أن يسعى في استمرار استثمار أمواله وأن يكون ذلك بشروط مرضية .
- ٧ - يجوز للصندوق أن يطرح قروضاً في أى بلد عضو لتمويل أحد المشروعات بعد استئذان حكومة هذا البلد . فإذا كان المشروع في بلد عضو آخر فيلتزم العضو الذي يطرح القرض في بلده بنقل حصيلة القرض إلى البلد الذي يقوم المشروع فيه بناء على طلب الصندوق .

(مادة ١٤)

العملات التي تفتح بها القروض

يدفع الصندوق للمقترض قيمة القرض بالعملة التي يتفق عليها الطرفان وتبعاً لحاجة تنفيذ المشروع .

(مادة ١٥)

تحويل العملات

للصندوق الحق في تحويل العملات التي في حوزته إلى أى عملة أخرى حسبما يراه الأصلح بالنسبة لأغراضه .

(مادة ١٦)

وفاء الدين

تنظم عقود القروض التي يمنحها الصندوق طرق الوفاء على الوجه الآتي :

- ١ - يحدد الصندوق تكاليف القروض التي يمنحها والعمولة وطرق وفاء الدين ومواعيد الاستحقاق والدفع والشروط المتعلقة بكل ذلك .
- ٢ - يجب أن ينص في عقد القرض على العملة التي تؤدي بها الدفعات المستحقة ويراعي الصندوق بقدر الإمكان أن يسترد قروضه بنفس العملات التي أقرضت بها ، ويجوز للمقترض الوفاء بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق .
- ٣ - يجوز للصندوق أن يغير الشروط الواردة في عقد القرض بناء على طلب المقترض وبغير الإضرار بمصلحة الصندوق أو الأعضاء الآخرين ويشرط موافقة الحكومة الضامنة .
- ٤ - يجوز للصندوق أن يعدل من شروط وفاء القرض .

(مادة ١٧)

لا يجوز للصندوق أو للموظفين الذين يتولون إدارته التدخل في الشئون السياسية ، ويجب أن تكون الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية وحدتها فيصل الحكم عند إصدار القرارات .

القسم الرابع**التنظيم والإدارة**

(مادة ١٨)

أجهزة الصندوق

يتكون الصندوق من مجلس المحافظين والمدير العام رئيس مجلس الإدارة ومجلس الإدارة ولجان القروض والموظفين اللازمين للقيام بالأعمال التي تحددها إدارة الصندوق .

(مادة ١٩)

مجلس المحافظين

- ١ - يتكون مجلس المحافظين من محافظ ونائب محافظ يعينهما كل عضو من أعضاء الصندوق لمدة خمس سنوات ما لم ير العضو إسدال أى منها خلالها ، ويجوز إعادة تعيينهما وينتخب المجلس أحد المحافظين رئيساً له كل سنة .
- ٢ - يعتبر مجلس المحافظين بشابة الجمعية العمومية للصندوق وله جميع سلطات الإدارة ، كما أن له أن يفرض مجلس الإدارة في ممارسة أى سلطة من سلطاته ماعدا :
 - (أ) قبول الأعضاء الجدد .
 - (ب) زيادة رأس المال .
 - (ج) إيقاف أحد الأعضاء .
 - (د) البت في المنازعات الواردة على تفسير أحكام هذه الاتفاقية .
 - (هـ) عقد اتفاقات بقصد التعاون مع الهيئات الدولية الأخرى .
 - (و) وقف عمليات الصندوق نهائياً وتصفية أمواله .
 - (ز) تحديد توزيع الدخل الصافي للصندوق .
- ٣ - يعقد مجلس المحافظين اجتماعاً سنوياً على الأقل كما ينعقد إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه يحوزون ربع عدد الأصوات أو بناء على طلب مجلس الإدارة .
- ٤ - يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية تمثل ثلثي الأصوات على الأقل .
- ٥ - لمجلس المحافظين أن يضع القواعد الازمة التي تخول مجلس الإدارة الحصول على موافقة أعضاء مجلس المحافظين في موضوع معين بغير دعوته إلى عقد اجتماع .
- ٦ - لمجلس المحافظين ولمجلس الإدارة كل في حدود اختصاصه أن يضع القواعد والتعليمات اللوائح الازمة لإدارة شئون الصندوق .
- ٧ - يقسم المحافظون ونوابهم بأداء أعمالهم في مجلس المحافظين بغير مقابل على أن يدفع لهم الصندوق المصاريف المناسبة التي يتحملونها لحضور الجلسات .
- ٨ - يحدد مجلس المحافظين مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ونوابهم وكذلك مرتب المدير العام رئيس مجلس الإدارة وشروط التعاقد معه .

(مادة ٢٠)

التصويت

- ١ - يحتسب عند التصويت في مجلس المحافظين مائتا صوت لكل عضو بصرف النظر عما يملكه من الأسهم ثم يضاف إلى ذلك صوت عن كل سهم يملكه العضو .
- ٢ - تتخذ القرارات في جميع ما يعرض على المجلس بالأغلبية المطلقة للأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك .

(مادة ٢١)

المدير العام - رئيس مجلس الإدارة والموظفوون

- ١ - يعين مجلس المحافظين مديرًا عامًا للصندوق من غير المحافظين أو نوابهم أو أعضاء مجلس الإدارة أو نوابهم وفي حالة غياب المدير العام بصفة مؤقتة يعين مجلس المحافظين من ينوب عنه مدة غيابه .
- ٢ - يتولى المدير العام رئاسة جلسات مجلس الإدارة ولا يجوز له التصويت إلا في حالة تساوى الأصوات ويكون صوته مرجحاً ويجوز دعوته لحضور جلسات مجلس المحافظين والاشتراك في مناقشاته دون حق التصويت .
- ٣ - المدير العام هو الرئيس الأعلى لموظفي الصندوق والمسئول عن جميع الأعمال تحت إشراف مجلس الإدارة ويقوم على تطبيق التنظيمات الفنية والإدارية داخل الصندوق وله حق تعين وفصل الخبراء والموظفين طبقاً لأنظمة الصندوق .
- ٤ - يكون ولا المدير العام وموظفيه للصندوق وعليهم أن يتنعوا عن التأثر في سير أعماله بغير صالحه وأن يلتزموا الخيدة في أعمالهم .
- ٥ - على المدير العام أن يراعى عند تعين الموظفين أن توزع الوظائف بقدر الإمكان بين مواطنى الدول والبلاد العربية الأعضاء فى الصندوق مع عدم الإخلال بمبدأ وجوب توافر الكفاية والخبرة الازمة .

(مسادة ٢٢)

مجلس الإدارة

- ١ - يتولى مجلس الإدارة إدارة جميع أعمال الصندوق بوجه عام ، ويباشر السلطات المخولة له من قبل مجلس المحافظين .
- ٢ - يتكون مجلس الإدارة من ثمانية مديرين غير متفرغين ينتخبهم مجلس المحافظين من العرب المشهود لهم بالخبرة والكفاية ويكون انتخابهم لمدة سنتين قابلتين للتجديد .
- ٣ - يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة على الوجه التالي :
 - (أ) يرشح كل محافظ مديرًا واحدًا ونائباً للمدير .
 - (ب) ينتخب مجلس المحافظين من بين المرشحين ثمانية مديرين ونائباً لكل منهم بأكثرية الأصوات .
 - (ج) يعطى كل محافظ واحداً من المديرين المنتخبين الأصوات التي يمثلها في مجلس المحافظين .
- ٤ - يعاون النواب المديرين في أعمالهم ويحضرون جلسات مجلس الإدارة ويكون نائب المدير حق التصويت في حالة غياب المدير الذي ينوب عنه .
- ٥ - يستمر أعضاء مجلس الإدارة ونوابهم في وظائفهم إلى أن ينتخب من يخلفهم فإذا خلت وظيفة أحدهم لفترة أقصاها تسعون يوماً فيختار المحافظون الذين يمثل أصواتهم المدير السابق خلفاً له للمرة الباقية على أن يوافق مجلس المحافظين على هذا الاختيار ويكون للخلف نفس مرکز السلف من حيث مدى تمثيله للأصوات .
- ٦ - تصح اجتماعات مجلس الإدارة بشرط أن تتوافق لها أغلبية ثلثي مجموع الأصوات .
- ٧ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة للمقترعين مالم يكن هناك نص خلاف ذلك .

(*) كما هي معدلة بموجب قرار مجلس المحافظين رقم (٦) لسنة ١٩٧٧، ورقم (٢) لسنة ١٩٨٧

(مسادة ٤٣*)

لجان القروض

- ١ - تكون لجان للقروض المقدمة لحكومة أي دولة أو لهيئاتها أو لمؤسساتها العامة أو لمشروعات القطاع الخاص والمضمونة من قبل تلك الحكومة ، وتقوم تلك اللجان بتقديم التقارير اللازمة عن المشروعات ومدى ملاءمة التمويل المطلوب لها .
- ٢ - تضم كل لجنة خبيراً يختاره المحافظ الذي يمثل العضو الذي يقوم المشروع في إقليمه وعضوأ أو أكثر من الفنيين الموظفين بالصندوق يعينهم رئيس مجلس الإدارة .

(مسادة ٤٤)

التقارير والبيانات

يصدر الصندوق تقريراً عاماً سنوياً لبيان مركزه المالي ، كما أن له أن يصدر تقريراً عن نشاطه في المشروعات المختلفة وأية تقارير أخرى تتعلق بتنفيذ أغراضه وتوزع هذه التقارير والبيانات على جميع الأعضاء .

(مسادة ٤٥)

توزيع الأرباح

تحصص من صافي الربح السنوي للصندوق نسبة (١٠٪) لحساب الاحتياطي العام ولمجلس المحافظين أن يقرر نسبة أخرى لتكوين احتياطي إضافي وما تبقى بعد ذلك يوزع على الأعضاء بنسبة ما يملكون من الأسهم .

(*) كما هي معدلة بموجب قرار مجلس المحافظين رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

القسم الخامس

الانسحاب

إيقاف العضوية - إيقاف الاعمال

(مسادة ٢٦)

انسحاب الأعضاء

لا يحق لأى عضو أن ينسحب من الصندوق قبل انقضاء خمس سنوات على عضويته ويكون الانسحاب بإشارة كتابى برغبته إلى مركز الصندوق الرئيسى ، ويصبح الانسحاب نافذاً من تاريخ استلام الصندوق للإشعار .

(مسادة ٢٧)

إيقاف العضوية

- ١ - إذا أخل أحد الأعضاء بأى التزام نحو الصندوق جاز إيقافه بقرار يصدر بأغلبية أصوات مجلس المحافظين وتزول عن العضو الموقوف صفة العضوية نهائياً بعد مرور سنة من تاريخ الإيقاف مالم يصدر قرار آخر بأغلبية الأصوات باعادة العضوية إليه .
- ٢ - لا يحق للعضو خلال مدة إيقافه ممارسة الحقوق المنصوص عنها فى هذه الاتفاقية فيما عدا حق الانسحاب .

(مسادة ٢٨)

حقوق وواجبات الأعضاء الذين رُزالت عنهم العضوية

- ١ - عندما تزول العضوية عن إحدى الحكومات الأعضاء طبقاً لنص المادتين (٢٦) و(٢٧) يبقى العضو مسؤولاً عن جميع الالتزامات قبل الصندوق طالما أن أى جزء من القروض أو الضمانات التي حصل التعاقد بشأنها قبل انتهاء عضويته ما زال قائماً . ولا يتحمل العضو بعد زوال عضويته أية مسؤوليات خاصة بقروض أو ضمانات جديدة يقوم بها الصندوق ، كما لا يساهم في أرباحها أو مصروفاتها .
- ٢ - عندما تزول العضوية عن إحدى الحكومات يقوم الصندوق بشراء أسهم هذه الحكومة وتسوية حساباتها ويكون سعر الشراء هو القيمة المبينة في دفاتر الصندوق أو قيمتها المدفوعة أيهما أقل .

٣ - تدفع قيمة الأسهم التي يشتريها الصندوق طبقاً للفقرة السابقة بالشروط الآتية :

(أ) يعجز الصندوق لديه كل مبلغ مستحق للحكومة عن أسهامها مادامت هذه الحكومة أو أي هيئة أو مؤسسة عامة أو خاصة في بلدنا لاتزال مسئولة قبل الصندوق . وللصندوق الحق في الاستيلاء على المبلغ الذي احتجزه وفاءً للقروض والالتزامات المستحقة ، ولا يدفع الصندوق بأى حال أى مبلغ يستحق للعضو إلا بعد مرور ستة أشهر على الأقل من تاريخ زوال عضويته .

(ب) يجوز للصندوق أن يدفع للحكومة لقاء أسهامها جزءاً من المبلغ الذي احتجزه بقدر ما يتوفر من حقوقه .

(ج) إذا تحمل الصندوق خسارة ما نتيجة للمعاملات التي قام بها بقتضي هذه الاتفاقية والتي لاتزال قائمة في تاريخ زوال العضوية عن الحكومة وكان مقدار هذه الخسارة يزيد على مقدار الاحتياطي المخصص لمقابلتها في ذلك التاريخ ، وجب على هذه الحكومة أن تسدد عند الطلب المبلغ الذي كان يجب خصمته من الثمن الذي يشتري به الصندوق أسهم الحكومة المشار إليها لو أن الخسارة أخذت في الحسبان عند تحديد الثمن المذكور .

(هـ ٢٩٥)

وقف عمليات الصندوق وتصفية أمواله

١ - يجوز لمجلس الإدارة في الأحوال الاستثنائية وبصفة مؤقتة إيقاف عمليات القروض والضمانات والمساهمة في المشروعات وعليه أن يدعى مجلس المحافظين إلى اجتماع طارئ للنظر في الأمر واتخاذ قرار بشأنه .

٢ - يجوز للصندوق أن يوقف أعماله بصفة دائمة بقرار يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات مجلس المحافظين وعلى الصندوق أن يتوقف فور صدور هذا القرار عن متابعة كل نشاط له باستثناء الأعمال والإجراءات الازمة لتحقيق وحدة وصيانة موجوداته وأصوله .

ويبقى الصندوق قائماً كما تبقى جميع الحقوق والواجبات المتبادلة بين الصندوق وأعضائه بمقتضى هذه الاتفاقية إلى أن تتم التسوية النهائية للالتزاماته وتوزيع موجوداته، وفي هذه الأثناء لا يجوز إيقاف أو انسحاب أي عضو كما لا يجوز توزيع أي من الأصول على الأعضاء إلا بمقتضى نصوص القسم الخامس من الاتفاقية.

٣ - لا يجوز إجراء أي توزيع لأصول الصندوق حتى يتم تسديد جميع حقوق الدائنين ويكون توزيع موجودات الصندوق بنسبة ما يملكه كل عضو من أسهم ويتم هذا التوزيع نقداً أو بموجودات أخرى في الأوقات وبالعملات التي يراها الصندوق مناسبة.

٤ - يحل العضو الذي يحصل على موجودات وزعها الصندوق بمقتضى أحکام القسم الخامس محل الصندوق في جميع السوق التي كان يتمتع بها الصندوق إزاء هذه الموجودات قبل توزيعها.

القسم السادس

الوضع القانوني للصندوق

الخصائص والامتيازات

(مسادة ٣٠)

١ - يكون للصندوق شخصية قانونية وله بوجه خاص :

(أ) حق التعاقد .

(ب) الحق في تملك الأموال الثابتة والمنقوله والتصرف فيها .

(ج) حق التقاضي .

٢ - يكون مقاضاة الصندوق أمام المحاكم المختصة بقرره ويجوز رفع الدعوى أمام محكمة محل التزاع إذا وجد به للاصدوفي فرع أو وكيل مأذن له بقبول الدعوى .

٣ - لا تجزء إقامة أية دعوى قضائية على الصندوق من الأعضاء أو من أشخاص يعملون لحساب الأعضاء أو يطالبون بحقوق التزم بها الأعضاء .

٤ - تتمتع جميع أموال الصندوق وموجوداته أينما وجدت وأياً كان حائزها في البلاد الأعضاء بمحصانة ضد جميع أنواع الإجراءات التحفظية السابقة على صدور حكم نهائي ضد الصندوق .

٥ - تتمتع أموال الصندوق وموجوداته أينما وجدت وأياً كان حائزها في البلاد الأعضاء بمحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

٦ - تتمتع أوراق الصندوق وسجلاته ووثائقه أينما وجدت وأياً كان حائزها بالمحصانة .

(ماددة ٣١)

إعفاء أموال الصندوق

تعفى جميع أموال الصندوق وموجوداته في حدود الضرورة التي تتضمنها الأعمال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وطبقاً لنصوصها من جميع القيود والأنظمة والمراسيم وقرارات تأجيل دفع الديون أيّاً كان نوعها .

(ماددة ٣٢)

يعامل الأعضاء رسائل الصندوق معاملة الرسائل الرسمية الخاصة بالأعضاء الآخرين .

(ماددة ٣٣)

الإعفاء من الضرائب في بلاد الأعضاء

١ - يعفى الصندوق وموجوداته وأملاكه ودخوله وعملياته وصفقاته التي تنص عليها هذه الاتفاقية من جميع الضرائب والرسوم الجمركية ويعرف الصندوق أيضاً من مسؤولية تحصيل أو دفع أية رسوم أو ضرائب .

٢ - تعفى أسهم الصندوق عند إصدارها وتداولها من جميع الضرائب والرسوم .

٣ - تعفى السندات والأوراق المالية التي يصدرها الصندوق وكذلك الأرباح والفوائد والعمولات الناتجة عنها وما شابهها ، أيّاً كان مالكها ، من الضرائب بجميع أنواعها .

(ماددة ٣٤)

محصانات وامتيازات العاملين في الصندوق

١ - يتمتع المحافظون ونوابهم والمديرون ونوابهم وموظفو الصندوق ومستخدموه بما يلى :

(أ) الحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية .

(ب) بالإعفاء من قيد الهجرة وإجراءات التسجيل الخاصة بالأجانب والرقابة على النقد .

(ج) التسهيلات الخاصة بالسفر .

(د) بالإعفاء من الضريبة على مرتباتهم أو مكافآتهم التي يتقاضونها من الصندوق .

٢ - بالإضافة إلى المزايا والمحصانات المقررة للصندوق وموظفيه النصوص علىها في هذه الاتفاقية فلمجلس المحافظين أن يقرر ما يراه لازماً من مزايا ومحصانات أخرى لتحقيق أغراضه .

(ماددة ٣٥*)

تعديل نصوص الاتفاقية

١ - يحق لأى عضو أو محافظ أو عضو مجلس إدارة أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية وذلك بتبلیغه اقتراح التعديل إلى رئيس مجلس المحافظين الذي يعرض الاقتراح على مجلس المحافظين في أقرب فرصة ، إذا حاز الاقتراح موافقة المجلس على الصندوق أن يطلب رأى جميع الدول الأعضاء بشأنه ، وفي حالة موافقة ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء يسجل الصندوق التعديل ببلاغ رسمي يوجهه إلى جميع الأعضاء ويسجل التمهيل في الأمانة العامة .

(*) مصدر قرار مجلس المحافظين رقم ٥ لسنة ١٩٧٧ بخصوص تعديل نصوص الاتفاقية ، على النحو التالي :

«يسجل الصندوق أى تعديل للاتفاقية المنشطة له - طبقاً لأحكام المادة (١/٣٥) من الاتفاقية - بمجرد موافقة ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء على التعديل وذلك دون حاجة لاتباع إجراءات التصديق في كل دولة» .

٢ - استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة يجب موافقة جميع الأعضاء في حالة التعديل التي تغير من :

(أ) الحق في الانسحاب من الصندوق طبقاً للمادة (٢٦) من هذه الاتفاقية .

(ب) المد من مسئولية الأعضاء بالنسبة للجزء غير المدفوع من أسمهم طبقاً للمادة (٨) من هذه الاتفاقية .

(ج) حالة إقرار زيادة لرأس المال مرخص بها وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية .

٣ - تصبح التعديلات المقررة نافذة المفعول من قبل جميع الأعضاء بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ البلاغ الرسمي الذي يصدره الصندوق إلا إذا حدد مجلس المحافظين فترة أقصر .

القسم السادس

التفسير والتحكيم

(ماده ٣٦)

١ - يختص مجلس المحافظين بالنظر والفصل في جميع الخلافات التي تقع بين أي عضو وبين الصندوق أو بين الأعضاء فيما بينهم بشأن تفسير نصوص هذه الاتفاقية ويكون قرار المجلس نهائياً وملزماً .

٢ - قرارات مجلس الإدارة بشأن تفسير نص من نصوص هذه الاتفاقية يمكن لأي عضو الاعتراض عليها أمام مجلس المحافظين الذي يصدر قراراً نهائياً وملزماً في موضوع الخلاف ويجوز للصندوق العمل بقرار مجلس الإدارة إلى حين صدور قرار مجلس المحافظين .

(ماده ٣٧)

التحكيم

إذا حصل خلاف بين الصندوق وبين دولة أو بلد زالت عنه العضوية أو بين الصندوق وعضو خلال تصفية أعمال الصندوق بصورة نهائية يحق لأى طرف طرح هذا الخلاف على هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة محكمين يعين الصندوق أحدهم ويعين العضو الطرف الآخر الثاني ويختار المحكمان محكمًا ثالثًا يتفقان عليه ، وفي حالة عدم اتفاقهما يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية باختياره من بين رجال القانون العرب . ويكون قرار هيئة التحكيم نهائياً وملزماً .

القسم الثامن

أحكام ختامية

(مادة ٣٨)

تصبح كل حكومة عضواً في هذا الصندوق من تاريخ إيداعها وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

(مادة ٣٩)

التصديق والإيداع والانضمام

١ - يصدق على هذه الاتفاقية من الدول والبلاد العربية الموقعة عليها طبقاً لنظمها الأساسية في أقرب وقت وتوسيع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة التصديق وتبلغه إلى الدول والبلاد العربية الأعضاء .

٢ - يجوز للدول العربية والبلاد العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بعد موافقة مجلس المحافظين بإعلان يرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الدول والبلاد العربية الأعضاء .

(مادة ٤٠)

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من إيداع وثائق تصديق دول لا يقل مجموع اكتتابها عن (٤٥٪) من رأس المال المنصوص عنه في المادة (٥) من هذه الاتفاقية .

(مادة ٤١)

يوجه الأمين العام لجامعة الدول العربية الدعوة إلى الاجتماع الأول لمجلس المحافظين وتأييدها لما تقدم قد وقع المتذوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد ، هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

عملت هذه الاتفاقية بمدينة القاهرة في يوم الخميس ١٨ صفر سنة ١٣٨٨ هـ الموافق ١٦ مايو (أيار) ١٩٦٨ م ، من أصل واحد باللغة العربية يحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها .

- عن المملكة الأردنية الهاشمية (حاتم الزعبي)
- عن الجمهورية التونسية
- عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (عثمان سعدي)
- عن جمهورية السودان (أمين عمر إسحاق)
- عن الجمهورية العراقية (دكتور / عبد الكريم كتونة)
- عن المملكة العربية السعودية
- عن الجمهورية العربية السورية (زهير الخانى)
- عن الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .. (إبراهيم البكباك)
- عن جمهورية مصر العربية (حسن عباس زكي)
- عن جمهورية العربية اليمنية (مصطفى يعقوب)
- عن دولة الكويت (عبد الرحمن العتيقى)
- عن الجمهورية اللبنانية (إدوارد حنين)
- عن المملكة المغربية
- عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (عبد الملك إسماعيل)
- عن دولة الإمارات العربية المتحدة (أحمد خليفة السويدي)
- عن دولة البحرين
- عن دولة قطر ..

الطبعة الثالثة ١٩٩٧



الصندوق العربي
للإفادة الاقتصادية والاجتماعي

السياسة العامة والقواعد الإرشادية
لعمليات القطاع الخاص

مقدمة

أقر مجلس معاذن الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بوجوب قراره رقم ٢ الصادر في ١٩٩٧/٥/١٠ تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق العربي على النحو الذي يخول الصندوق المساهمة في تمويل مشروعات القطاع الخاص في الدول العربية الأعضاء وفقاً للقواعد والشروط التي يحددها مجلس إدارة الصندوق . كما أقر مجلس معاذن الصندوق بوجوب قراره رقم ٣ الصادر في ١٩٩٧/٥/١٠ تخصيص مبلغ خمسة ملايين دولار أمريكي لتمويل مشروعات القطاع الخاص الإنمائية في الدول العربية الأعضاء ، على أن يحدد مجلس إدارة الصندوق العربي مخصصات سنوية من ذلك المبلغ لمقابلة متطلبات تمويل تلك المشروعات .

وقد أقر مجلس إدارة الصندوق العربي بقراره رقم ٢٣ الصادر في ١٩٩٨/٣/١٤

السياسة العامة والقواعد الإرشادية لعمليات القطاع الخاص .

وتستهدف هذه النشرة إيضاح الأسس والقواعد التي تحكم مدخلات الصندوق العربي في تمويل مشروعات القطاع الخاص الإنمائية في الدول العربية الأعضاء طبقاً للقرارات المشار إليها أعلاه .

أولاً - السياسات والقواعد العامة

١- أهداف العمليات:

تهدف عمليات وأنشطة القطاع الخاص التي يضطلع بها الصندوق إلى ترسير دور الإنمائي والتحفيزي للصندوق ، وذلك عن طريق المساهمة في تطوير ودعم قدرات القطاع الخاص في الدول الأعضاء في الصندوق (ويشار إليها فيما يلى بـ «الدول الأعضاء») وتعزيز مشاركة القطاع الخاص في جهود الاستثمار والتنمية فيها . ولهذا الغرض ، يعمل الصندوق على :

- (أ) توفير وتعبئة الموارد وتشجيع واجتذاب الاستثمارات المحلية والأجنبية لتمويل مشروعات القطاعين الخاص والمختلط في الدول الأعضاء على النحو الذي يؤدي إلى الإسهام الفعال في التنمية الاقتصادية .
- (ب) المساعدة على انتقال رؤوس الأموال العامة والخاصة فيما بين الدول العربية بما يسهم في التنمية الاقتصادية وتحقيق التكامل الاقتصادي العربي .
- (ج) تنمية وتطوير القطاع الخاص في الدول الأعضاء عن طريق تقديم العون الفني والاستشاري المناسب .
- (د) المساهمة في توسيع وتطوير أسواق المال العربية وتعبئة المدخرات لتمويل المشاريع الإنتاجية والخدمية .

٢- الحصانات والامتيازات والإعفاءات:

يطلب الصندوق ، قبل البدء في عمليات القطاع الخاص ، من كل دولة عضو تقديم تعهدات معينة بشأن الحصانات والامتيازات والإعفاءات المترتبة للصندوق بموجب المواد (٣٠) ، (٣١) ، (٣٢) و(٣٣) من اتفاقية إنشاء الصندوق وتحقيقاً لذلك يتفق الصندوق مع كل دولة عضو على إطار تعهد بموجبه بأن ترتب له هذه التعهدات والحقوق المتعلقة باستثماراته في عمليات القطاع الخاص في إقليمها ، وفقاً لمقتضيات اتفاقية إنشاء الصندوق ، ويشمل ذلك حرية انتقال وتحويل أمواله المستثمرة في إقليمها ، بما في ذلك مبالغ القروض المستحقة وفوائدها ، وأرباح وحصللة بيع الأسهم والسنداط ،

وحق الصندوق في إنشاء والتصرف في الحقوق المرتهنة ، بما في ذلك حقه في امتلاك والتصرف في العقارات والموارد والمنشآت ، إضافة إلى تمنع الصندوق وأمواله وموارده وقرופضه وكافة استثماراته بالمحصانة وإعفائها من كافة القيود والمحجز والرقابة والأنظمة واللوائح التي تقييد أو تمنع استعمال الحق ، ومن جميع الضرائب والرسوم ، أيًا كان نوعها ، ومن مسئولية تحصيلها .

٣ - عدم ممانعة الدولة المستفيدة :

يقوم الصندوق ، وفقاً لأحكام المادة (١١٣) من اتفاقية إنشاء الصندوق ، بإخطار الدولة العضو المعنية بنيته في تمويل أي مشروع أو منشأة فيإقليم تلك الدولة ، ويستخدم قرار التمويل فقط في الحالات التي لا تتعارض فيها الدولة المعنية على ذلك خلال الفترة الزمنية التي يحددها الصندوق .

٤ - ضرورة توفير المناخ الاستثماري الملائم :

(أ) يراعى الصندوق في عملياته في أية دولة عضو توخي وجود المناخ الاستثماري الملائم في الدولة العضو المعنية قبل الارتباط بتمويل أي مشروع أو منشأة في تلك الدولة .

(ب) يسعى الصندوق إلى تقديم العون الفنى والاستشارى المناسب للدول الأعضاء التي تقتضى أوضاعها تحسين وتطوير مناخ الاستثمار فيها والتي تطلب من الصندوق ذلك .

٥ - مجالات الاستثمار :

(أ) يقدم التمويل للمشروعات والمنشآت الموزعة التي تلبي احتياجات أساسية في كافة القطاعات الإنتاجية والخدمية ، على أن يؤدي المشروع المقترض إلى المساهمة الفعالة في التنمية الاقتصادية في واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء ، وأن يُراعى تنوع مداخيل الصندوق في مختلف القطاعات .

(ب) تُعطى الأولوية في التمويل لمشروعات و منشآت القطاع الخاص العربي التي تساهم في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي ، وللمشروعات التي تهدف إلى التصدير أو تستغل الموارد المحلية .

٦- التوزيع الجغرافي للعمليات:

يتخلى الصندوق بقدر الإمكان ، التوزيع الجغرافي العادل لعملياته بين الدول الأعضاء ، مع مراعاة ألا يؤدي ذلك إلى إحجامه عن تمويل المشروعات التي تتوفر فيها فرص جيدة للاستثمار في أي من الدول الأعضاء ، وفي كل الأحوال يجب أن لا يتجاوز إجمالي مساهمات الصندوق في تمويل عمليات القطاع الخاص في أية دولة عضو ، في أي سنة مالية ، عشرة ملايين دينار كويتي أو ما يعادلها ، ويجوز تجاوز حد التمويل المقرر حسبما يقرره مجلس الإدارة .

٧- حماية المركز المالي للصندوق :

يقدم الصندوق التمويل لعمليات القطاع الخاص والقطاع المختلط المؤهلة من غير أن يقتضي ضمان حكومة الدولة المعنية ، ويقرر الصندوق ، في كل الأحوال الضمانات المناسبة والكافية - وفقاً للأعراف السائدة تجاريًا - بما يكفل المحافظة على أمواله وحماية حقوقه وسلامة مركزه المالي ، وأن يقوم بتمويل المشروعات والمساهمة في رأس مال المنشآت على نحو قانوني واضح ومحدد بحيث لا يكون مسؤولاً في ذمته المالية إلا في حدود مقدار مسانته في رأس مال المنشأة المعنية أو ما التزم به من مساعدة في تمويل المشروع . كما يتبع على الصندوق أن يراعي تنوع مداخلاته في مجالات الاستثمار المختلفة بهدف توزيع مخاطر الاستثمار .

ثانياً - القواعد المتعلقة بالمشروع والمنشأة المستفيدة

١- جدوى المشروع وسلامة أوضاعه الإدارية والمالية :

يقوم الصندوق بالتحقق من السلامة الفنية والجدوى الاقتصادية والمالية للمشروع المقترن تمويله قبل الموافقة ، من حيث المبدأ ، على تمويل المشروع . كما يقوم بالتحقق من توفر الهياكل الأساسية والمؤسسية والكوادر البشرية الازمة لحسن تنفيذ المشروع وإدارته وتشغيله وصيانته وتحقيق أهدافه ، وأن يراعى سلامة الأوضاع القانونية والمالية والإدارية للمشروع والمنشأة المعنية ، وتتوفر خطة مكتملة للتمويل قبل الموافقة النهائية على تقديم التمويل المطلوب للمشروع .

٢- الاشتراك في إدارة المشروع أو المنشأة :

لا يشترك الصندوق في تصرف شئون وإدارة أية منشأة يساهم في رأس مالها أو أي مشروع يساهم في تمويله ، إلا أنه في حالات معينة :

(أ) يحق للصندوق ، وفقاً للأسس والقواعد التي يضعها مجلس الإدارة ، أن يمثل في مجالس إدارة المنشآت التي يساهم في رأس مالها : (أ) إذا اقتضى ذلك النظام الأساسي للمنشأة أو القانون الذي أُسست بموجبه ، و(ب) في الحالات الخاصة التي تتطلب حماية حقوقه ومصالحه والمحافظة على أمواله الموظفة في رأس مال المنشأة المعنية ، على أن يتم اختيار ممثلي الصندوق في كل الأحوال من جهاز العاملين في الصندوق .

(ب) يجوز للصندوق أن يشترك في أية ترتيبات تهدف إلى حماية حقوق الدائنين أو المستثمرين في المنشآت التي يقدم لها التمويل .

٣- أهلية المنشآت والمشروعات :

(أ) طبيعة المنشأة :

يتعين أن تتمتع المنشأة المزمع تمويلها بشخصية قانونية مستقلة وأن تكون لها أوضاع مالية وإدارية سليمة وتزاول نشاطها على أسس تجارية بحثة وتهدف إلى المساعدة في تطوير اقتصاد إحدى الدول الأعضاء ، وتستوفى معايير الاستثمار الواردة في هذه القواعد الإرشادية .

(ب) أنواع المنشآت المؤهلة :

(ب) ١ - تشمل المنشآت المؤهلة للاستفادة من مساهمة الصندوق في رأس مالها وتمويل مشروعاتها المنشآت الإنتاجية والخدمية ومؤسسات التمويل الوسيطة التي تستوفى شروط الأهلية الواردة في هذه القواعد الإرشادية .

(ب) ٢ - تعطى الأولوية في التمويل للشركات المساهمة العامة ذات الأسهم المدرجة في سوق الأوراق المالية بالدولة العضو التي تم فيها تأسيسها ، إلا أنه يجوز للصندوق ، في الحالات الملائمة ، أن يساهم في غيرها من الشركات والمؤسسات ، بما في ذلك شركات المساهمة المغلقة ، شريطة أن يتم الاتفاق مسبقاً مع المساهمين الآخرين على ترتيبات كافية وأآلية ملائمة تكفل للصندوق التصرف في أسهمه بالبيع بسعر مجزئ وفي الوقت المناسب .

(ب) ٣ - يجوز للصندوق أن يساهم في المنشآت التي يجري تأسيسها ، على أن تستوفى تلك المنشآت شروط الأهلية الواردة في هذه القواعد الإرشادية ، وأن يتم الاتفاق مع مؤسسى المنشأة المعنية على إدراج أسهمها خلال فترة زمنية محددة في سوق الأوراق المالية بالدولة العضو التي تم فيها تأسيسها أو في أية سوق أوراق مالية أخرى ملائمة .

٤ - ملكية المنشآة :

(أ) يجوز للصندوق أن يقدم التمويل لأية منشأة تم تأسيسها وفقاً لقوانين أية دولة عضو وعليكها رعايا تلك الدولة أو رعايا الدول أنه عضوا بها يعادل ما لا يقل عن (٥١٪) من رأس مالها المكتتب به .

(ب) يجوز للصندوق أن يقدم التمويل للمشروعات المختلفة التي يساهم فيها القطاع العام ، شريطة أن تتوفر لها الاستقلالية الإدارية والمالية والتشغيلية الكاملة ، وأن تدار على أسس تجارية بحثة ، وأن لا تزيد حصة الأسهم التي تملكها الدولة أو مؤسساتها عن (٤٩٪) من رأس مال المنشأة . إلا أنه يجوز تقديم التمويل للمشروعات العامة أو المختلفة التي تزيد مساهمة الدولة ومؤسساتها في رأس مالها عن هذا الحد في الحالات التي يتم فيها الاتفاق على آلية ملائمة تكفل أيلولة الأسهم التي تملكها الدولة ومؤسساتها للمستثمرين الخواص ، وفق جدول زمني محدد وطبقاً لترتيبات مقبولة للصندوق .

(ج) يجوز للصندوق أن يقدم التمويل لأية منشأة تم تأسيسها وفقاً لقوانين دولة غير عضو ويعملها رعاياها دولة عضو أو رعايا الدول الأعضاء بما يعادل ما لا يقل عن (٥١٪) من رأس مالها المكتتب به ويسطرون بصفة جوهرية على إدارتها ، على أن يتم استيفاء الشروط التالية :

- (ج-١) أن يقام المشروع المقترن تمويله في إقليم دولة عضو .
- (ج-٢) أن تتوفر كافة الضوابط ويتم استيفاء كل المعايير الواردة في هذه القواعد الإرشادية بالقدر الملائم ، بما في ذلك ، على وجه المخصوص ، ما هو وارد في الفقرة «(٥) من ثانياً» و (ج) من الفقرة «(٥) من ثالثاً» من هذه القواعد الإرشادية .

٥- أغراض المنشأة أو المشروع :

ينبغي أن تهدف المشروعات والمشروعات التي يقدم لها التمويل إلى تلبية احتياجات أساسية لمواطني الدول الأعضاء وأن تسعى إلى الإسهام في تحقيق قيمة مضافة تعود على اقتصاد الدولة العضو التي يقام في إقليمها المشروع أو تؤسس فيها المنشأة ، وذلك عن طريق :

- (أ) استغلال الموارد الطبيعية والخامات المحلية .
- (ب) خلق فرص عمالة محلية أو إقليمية .

- (ج) زيادة الإنتاجية والاستخدام الأمثل لرأس المال والعمالة .
- (د) نقل التقنية الملائمة أو توطين التقنيات الحديثة في الدول الأعضاء .
- (هـ) توليد أو توفير النقد الأجنبي .
- (و) توفير خدمات أساسية ، بما في ذلك خدمات التسويق وأساليب الإدارة الحديثة و/أو
- (ز) إيجاد فرص جديدة للتصدير والتسويق .

٦- تقييم المشروعات والمنشآت:

تحضير المشروعات لمعايير وقواعد التقييم الفني والمالي والاقتصادي والإداري المعهور عليها ، ويشمل ذلك تقييم مخاطر الاستئجار ، بما في ذلك مخاطر المشروع والمخاطر الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في الدولة المعنية ، وتقييم الملاعة والقدرة المالية على الوفاء بالالتزامات ، مع مراعاة التأكيد من جدية والتزام مالكي أو مروجي المشروع ، وتوفر هيكل تنظيمي ملائم وكوادر فنية ومالية وإدارية قادرة ، ونظم مالية ومحاسبية ملائمة ، ووجود السوق المناسبة لاستيعابه الصناعي أو الخدمات المقدمة ، إضافة إلى اختبارات السلامة البيئية .

٧- التمهيدات:

يتم تأييده كل طلب تمويل على حدة في ضوء المخاطر السياسية والاقتصادية والقطاعية والمخاطر التقنية بالمشروع ، وذلك لتحديد الوسيلة المناسبة لحماية أموال الصندوق وتقرير الضمانات المناسبة التي يجب اقتضاها وفقاً للمعرف التجاري الصالح . وفي كل الأحوال ، لا يسع الصندوق بأن تقل مرتبة قريضه من ناحية التأمين بالالتزامات ، عن القروض الأخرى المشاركة ، رغبته ، في حالة التمويل المشترك ، أن يشارك الممولين الآخرين في الضمانات المترفقة على أساس المساواة الشاملة ، أي بذات درجة الأولوية وبمقدار مساهمته في التمويل .

أما في الحالات التي يتعدى فيها قانوناً أو لأسباب عملية اقتضاها ضمان ، فيجوز للصندوق بعد تقييمه للمخاطر أن يكتفى بتعهد سليم بذلك بموجبه المفترض بأن لا ينشئ أي ضمان لو ثبت ، من أي نوع على أمواله المصانحة أو دائن آخر ، مالم يكن قرض الصندوق مشرعاً في ذلك الضمان ويتمتع بذات درجة الأولوية .

تشمل آليات الضمان رهن العقار والأموال الثابتة ، حجز الأسهم ، رهن المقول ، الرهن الصناعي ، الرهن المتحرك ، اقتضاه ، الكفالات المصرفية والضمادات الشخصية ، إضافة إلى إنشاء حساب خاص بحصيلة الصادرات أو إيرادات المشروع ، والتأمين على الأصول الثابتة والمقوله لفائد العائد ، وغيرها من الضمانات المتعارف عليها تجاريًا ، حسبما تقتضيه الظروف والأوضاع المتعلقة بالمشروع أو الخاصة بالقطاع أو بالدولة العضو التي يقام فيها المشروع .

ويقرم الصندوق في كل حالة بتنقييم الحق للضمادات المقترحة والتأكد من كفايتها النوعية والقيمية لذاته أو تخفيف مخاطر الاستثمار والتأمين في مراحل المشروع المختلفة ، مع مراعاة مقتضيات القوانين الوطنية للدولة التي ينشأ فيها الضمان أو يقام فيها المشروع ، والتأكد من صلاحية وفعالية الضمان ومشروعيته وقابلته للتنفيذ حينما يتطلب الحاجة ذلك . وفي الحالات التي تقتضيها الضرورة ، يجب وضع ترتيبات تأمين لتنظيمية المخاطر غير التجارية للاستثمار في المشروعات التي يمولها الصندوق أو المنشآت التي يساهم فيها ، مع مراعاة أن تكون تكلفة التأمين على المخاطر غير التجارية في الحدود المعقولة ، وأن يتخذ الصندوق الإجراء المناسب الذي يكفل مصلحته .

٨ - التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى :

يتعاون الصندوق مع البنوك والمؤسسات المالية المحلية والعربية والإقليمية والدولية والشركات العربية المشتركة في اختيار وتقييم المشروعات والمنشآت المغولة ، ومتابعتها وإبرام اتفاقيات شراكة ومساهمة مع بعض تلك المؤسسات ، بهدف الاستفادة من خبرتها من ناحية ، ولتعبئة الموارد المالية المطلوبة لتمويل عمليات القطاع الخاص في الدول الأعضاء في الصندوق من ناحية أخرى .

ثالثاً - آليات التمويل

تشمل آليات التمويل الأدوات الآتية وأية أدوات أخرى يقررها مجلس الإدارة من حين لآخر :

١ - القروض :

(أ) تقدم القروض بشكل منفرد أو مع مولين مشاركين ، ويجوز للصندوق أن يدير، نيابة عن المولين المشاركين ، القروض التي تقدم للمساهمة في تمويل المشروع المقترض وفقاً للشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع المولين المشاركين والمقترض .

(ب) تقوم القروض بالدينار الكويتي وتسحب حصيلة القرض بالدينار الكويتي أو بأية عملة أخرى يطلبها المقترض ، على أن يتحمل المقترض تكاليف شرائها وأية مصاريف يتکبدها الصندوق في سبيل ذلك . وسداد أصل القرض وتدفع الفوائد والعمولات والرسوم بالدينار الكويتي أو بأية عملة أخرى يقبلها الصندوق ، على أن يتحمل المقترض في الحالة الأخيرة مخاطر أسعار صرف العملات .

(ج) لا يتجاوز مبلغ القرض الذي يقدمه الصندوق لتمويل أي مشروع مؤهل عشرة ملايين دينار كويتي أو ما يعادل (٣٥٪) من إجمالي تكلفة المشروع ، أيهما أقل ، على أنه يمكن تجاوز ذلك في حالات خاصة يوافق عليها مجلس الإدارة .

(د) تحدد شروط الإقراض وفقاً للأوضاع السائدة في سوق المال الكويتي ، ويؤخذ في الاعتبار عند تحديد تلك الشروط تقييم المركز المالي للمقترض ومخاطر الاستثمار المتعلقة بالمشروع ، على أن يظل سعر الفائدة المقرر ثابتاً طيلة أجل القرض .

(هـ) يستوفى الصندوق رسم إدارة لا يتجاوز ٥٪ (نصف بالمائة) من مبلغ القرض المقترض لمقابلة المصاريف والتكاليف التي يتحملها الصندوق في سبيل تقييم المشروع والاضطلاع بالخدمات الفنية الأخرى ، ويكون هذا الرسم واجب الدفع عند إخطار مقدم طلب التمويل بموافقة الصندوق ، من حيث المبدأ ، على تقديم التمويل المقترض ، ولا يسترد في حالة عدم الموافقة على توفير التمويل المقترض أو في حالة إلغاء القرض .

(و) يستوفى الصندوق من المقترض عمولة التزام لا تتجاوز ٥٪ (نصف بالمائة) في السنة من مبلغ القرض غير المسحوب ويبدأ سريان هذه العمولة على مبلغ القرض غير المسحوب بعد مضي ستين يوماً من التوقيع على اتفاقية القرض ، وتدفع كل ستة أشهر ، وينتهي سريانها عند سحب كامل مبلغ القرض أو إلغاء القرض أو المبلغ غير المسحوب منه .

(ز) يحدد أجل القرض بين ثلاثة وأثنى عشر عاماً وفقاً للفترة الزمنية التي يقتضيها تحقيق منافع المشروع ، ويشمل ذلك فترة إمداد تحدد حسبما يقتضيه تنفيذ المشروع وتدفقات السيولة النقدية المتوقعة بعد بدء الإنتاج أو بدء تقديم الخدمات .

(ح) يتحمل المقترض كافة المصاريف والأتعاب القانونية والرسوم الإدارية والقضائية التي يدفعها الصندوق لإنشاء وتسجيل وتنفيذ الضمانات ، ولا تخاذ كافة الإجراءات التي تكفل حماية حقوق الصندوق .

(ط) يجوز للصندوق أن يلغى أي قرض وافق على تقديمه إذا لم يتم التوقيع على اتفاقية القرض خلال فترة ١٢٠ يوماً من تاريخ الموافقة على القرض ، أو إذا انقضى اثنا عشر شهراً بعد التوقيع على اتفاقية القرض دون أن يقوم المقترض بسحب أية مبالغ من حساب القرض .

٢ - القروض المشاركة :

يجوز للصندوق أن يقوم بترتيب قروض مشاركة لمصلحة المشروعات أو المنشآت المزهلة وفقاً لهذه القواعد الإرشادية ، وله أن يساهم في هذه الحالة بتوفير التمويل اللازم مع الممولين المشاركين أو الاكتفاء باقتضاها عمولة معقولة لقاء ترتيب وإدارة القروض المشاركة .

٣ - خطوط الائتمان :

- (أ) يقدم الصندوق قروضاً غير مباشرة للمساهمة في تمويل المنشآت والمشروعات الصغيرة والمتوسطة المؤهلة وفقاً لما هو وارد في هذه القواعد الإرشادية ، وذلك عن طريق تقديم خطوط ائتمان لمؤسسات التمويل الوسيطة المؤهلة طبقاً للمعايير الواردة في هذه القواعد الإرشادية .
- (ب) تخضع خطوط الائتمان لذات المعايير والشروط التي تحكم تقديم القروض المباشرة وفقاً لهذه القواعد الإرشادية .
- (ج) عند النظر في طلبات تقديم خطوط الائتمان ، يراعى الله عدوقي - ضمن أمور أخرى - سلامة المركز المالي والكفاية الإدارية والقدرة التسليحية والفنية لمؤسسة التمويل الوسيطة المعنية ، وعليه عند الموافقة على تقديم خط الائتمان القيام بالتابعية الدورية للأداء المالي والفنى والإدارى لمؤسسات التمويل الوسيطة المستفيدة للتأكد من التزامها بمعايير والأوضاع التي يتطلبها الصندوق .
- (د) يتعين على مؤسسات التمويل الوسيطة المستفيدة من خطوط الائتمان مراعاة معايير الاستثمار الواردة في هذه القواعد الإرشادية عند منح القروض الفرعية، وأن تقوم بتقديم التمويل للمشروعات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المرشحة للاستفادة من هذه القروض الفرعية في الحدود ، وطبقاً للمعايير والأوضاع ، التي يقررها الصندوق في كل حالة على حدة بما يتفق مع قدرات مؤسسة التمويل الوسيطة المستفيدة .
- (هـ) تتحمل مؤسسات التمويل الوسيطة المستفيدة مخاطر أسعار صرف العملات ، على أن يسعى الصندوق لمساعدة المقترضين المحتملين ، على وجه العموم ، ومؤسسات التمويل الوسيطة المستفيدة من خطوط الائتمان ، على وجه الخصوص ، على إيجاد آلية ملائمة لدرء أو تخفيف مخاطر صرف العملات .

٤- ضمان القروض :

(أ) يجوز للصندوق أن يقدم الضمانات الالزمة للقرض التي يقدمها الغير بأية عملية يقبلها الصندوق لتمويل المشروعات المؤهلة ، وذلك في الحالات التي يكون فيها الاقتراض من الغير أقل تكلفة للمقترض من الاقتراض من الصندوق ، أو أن يرثى الضمان إلى اجتذاب ممولين محتملين ، أو تعبئة موارد إضافية من غير المصادر التقليدية لتمويل ، أو في غيرها من الحالات الأخرى الملائمة .

(ب) يخضع تقديم ضمان القروض لذات القواعد الخاصة بحدود التمويل الذي يمنحه الصندوق عن طريق تقديم القروض ، وتطبق عليه عين المعايير التي يتبعها الصندوق عند منحه قروضاً مباشرة .

(ج) يستوفى الصندوق رسم إدارة لا يتجاوز ٥٪ (نصف بالمائة) من مبلغ الضمان المقترض وذلك لمقابلة المصروفات والتكاليف التي يتحملها الصندوق في سبيل دراسة وتقييم طلب الضمان ، ويكون هذا الرسم واجب الدفع عند إخطار مقدم طلب الضمان بموافقة الصندوق ، من حيث المبدأ ، على تقديم الضمان المقترض ، ولا يسترد في حالة عدم الموافقة على تقديم الضمان .

(د) يستوفى الصندوق رسم التزام وعمولة ضمان يتوافقان مع ما هو سائد في السوق المالية الملائمة للعملة المتفق على الوفاء بها في عقد الضمان .

٥- المساهمة في رأس المال :**(أ) الأهداف العامة :**

يرمى الصندوق من المساهمة في رأس مال المنشآت إلى تحقيق هدفين مكملين لبعضهما البعض ، أولاً : تطوير القطاع الخاص في الدول الأعضاء حتى يلعب دوراً فعالاً في التنمية الاقتصادية على النطاقين المحلي والإقليمي، وثانياً : تحقيق عائد مجزٍ على استثماراته في أسهم المنشآت المستفيدة .

(ب) أدوات المساهمة في رأس المال :

(ب - ١) تشمل المساهمة في رأس المال للأكتتاب في إصدارات الأسهم العادية أو الأسهم المتداولة أو إصدارات السندات القابلة للتحويل إلى أسهم .

(ب - ٢) في حالة الاكتتاب في إصدارات الأسهم بعملة محلية يتخذ الصندوق التدابير المناسبة لتفادي أو لتقليل آثار مخاطر تخفيض قيمة العملة المحلية المكتتب بها أو تقلب سعر صرفها .

(ب - ٣) يجوز للصندوق ، عوضاً عن الاكتتاب في إصدارات الأسهم ، استخدام الأدوات الشبيهة بالمساهمة في رأس المال كالسندات القابلة للتحويل إلى أسهم .

(ج) معيار المساهمة في رأس المال :

عند النظر في مقترنات الاكتتاب في رأس مال أية منشأة ، يراعى الصندوق الاعتبارات التالية :

(ج - ١) سلامة هيكلية رأس مال المنشأة المعنية وجدية إدارتها .

(ج - ٢) توقعات ربحية الاستثمار وإسهامه الفعال في التنمية الاقتصادية للدولة العضو المعنية .

(ج - ٣) وجود مناخ استثماري مناسب ونظام قانوني وإطار تنظيمي ملائم في الدولة التي تؤسس المنشأة بموجب قوانينها .

(ج - ٤) وجود آلية ملائمة للتصرف في الوقت المناسب ويسعى مجزء في الأسهم التي يكتتب بها الصندوق .

(د) حدود المساهمة في رأس المال :

(د - ١) لا يجوز أن تتجاوز مساهمة الصندوق في رأس مال أية منشأة مؤهلة ما يعادل عشرة ملايين دينار كويتي أو ما يعادل (٢٥٪) من رأس مال المنشأة المكتتب به ، أيهما أقل ، على أن لا يكون الصندوق مالكاً لأكبر حصة أسهم في رأس مال المنشأة أو أن يسيطر بصفة جوهرية على إدارتها .

(د - ٢) في حالة الجمع بين المساهمة في رأس مال منشأة وتقديم قرض لتمويل مشروع تملكه ذات المنشأة ، لا يجوز أن تتجاوز مساهمة الصندوق الإجمالية ما يعادل عشرة ملايين دينار كويتي أو ما يعادل (٣٥٪) من صافي أصول المنشأة المستفيدة ، أيهما أقل ، إلا في حالات خاصة يوافق عليها مجلس الإدارة .

(ه) تدوير الأموال المستثمرة :

يسعى الصندوق فور تحقق الغرض الأساسي من التمويل ونجاح المنشأة المعنية ، إلى التصرف بالبيع في حصته من الأسهم التي يتلكها في رأس مال المنشأة ، وذلك بهدف تدوير موارده المستثمرة وتوسيع قاعدة نشاطه ، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بمصلحة الصندوق أو بمصلحة المنشأة المعنية .

٦- كفالة إصدارات الأسهم والسنادات:

يجوز للصندوق ، عوضاً عن تقديم القروض والضمادات والاكتتاب المباشر في أسهم المنشآت ، أن يقوم بكافلة إصدارات السنادات والأسهم والأدوات المالية الأخرى وفقاً للضوابط التي يقررها مجلس الإدارة من حين لآخر ، وذلك بهدف تحفيز المستثمرين الخواص للإسهام في توفير التمويل اللازم للمشروعات والمنشآت المؤهلة . ويقوم الصندوق في هذه الحالة بالفحص الدقيق للطلبات المقدمة ويجري تحريراً متعمقاً وتقيمياً وافياً للأوضاع المالية والإدارية والتنظيمية للمنشأة المعنية ، ويتناقضى عمولة - حسب العرف التجارى السائد - لقاء كفالة إصدار السنادات أو الأسهم وتسويتها .

٧- الإجارة:

يقدم الصندوق التمويل الملائم لعمليات الإجارة للمنشآت والمشروعات المؤهلة وفقاً لهذه القواعد الإرشادية ، وله أن يقوم بترتيب أو كفالة إصدارات سنادات الإجارة ، وذلك وفقاً للأسس والقواعد التي يقررها مجلس الإدارة .

٨- صناديق الاستثمار والمحافظ الاستثمارية الأخرى:

(أ) يسعى الصندوق - في حدود الموارد المالية المتاحة لتمويل عمليات القطاع الخاص - إلى تطوير وتنشيط أسواق المال العربية ، إضافة إلى المساهمة في إيجاد أوعية استثمارية مناسبة تهدف إلى تعبئة الموارد الخاصة وتوظيفها في تمويل المشروعات المنتجة في القطاعات المختلفة ، بما في ذلك إنشاء وإدارة المحافظ الاستثمارية وصناديق الاستثمار .

(ب) يتعين أن يتضمن كل مقترن لإنشاء أو إدارة صندوق استثمار بياناً لأغراضه وشكله القانوني ، ومكونات محفظته المالية ، وشروط الاكتتاب فيه ، إضافة إلى القواعد المنظمة لعملياته وسياساته الاستثمارية .

٩- العون الفني والدعم المؤسسي والخدمات الاستشارية :

(أ) يقوم الصندوق بتقديم العون الفني والدعم المؤسسي للملاتين والخدمات الاستشارية اللازمة لإعداد وتنفيذ مشروعات القطاع الخاص وهيكلة المنشآت وتعبئة الموارد المالية اللازمة لذلك .

(ب) تسل عمليات العون الفني والدعم المؤسسي والخدمات الاستشارية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه الفقرة من موارد القرض الذي يقتضيه الصندوق للمنشأة المستفيدة ، أو يتم الاتفاق مع المنشأة المعنية على أن تدفع أتعاباً مقابل المصارييف والتكاليف التي يتحملها الصندوق في سبيل ذلك .

رابعاً - إجراءات الشفاعة

إجراءات الشفاعة :

يتم شراء السلع والتعاقد على الأعمال والخدمات المشروبات " التي يموّلها الصندوق عن طريق استدراج عروض تنافسية ، غير أنه يجوز عدم التأسيد بهذا الإجراء في حالات خاصة إذا ت Hutchinson ذلك مصلحة المشروع ، ك الحالات التي تتضمن توفير ونقل المعرفة الفنية أو الحصول على المعدات والأجهزة من شريك أجنبى معين أو التعامل مع شركات بعينها للحصول على مزايا خاصة . وفي كل الأحوال ، يتعين على الصندوق بحث إجراءات الشراء مع الجهة المستفيدة والاتفاق معها على القواعد المألوفة للشراء ، مع مراعاة السلامة الفنية للإجراءات والشفافية وأن تكون الأعباء المقدمة معقولة ريثما لأوضاع السوق والظروف الخاصة بالمشروع .

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٥٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٩ بشأن الموافقة على خطاب التفاهم الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بشأن تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق على نحو يخول له المساهمة في تمويل مشروعات القطاع الخاص الإنمائية؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠١/١/١٦؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠١/١/١٩؛

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية خطاب التفاهم الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بشأن تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق على نحو يخول له المساهمة في تمويل مشروعات القطاع الخاص الإنمائية.

ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠١/٣/٢٢

صدر بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٠

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد